ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-187) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-833) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- غرامات- غرامة التأخير في السداد- غرامة التأخير بتقديم الإقرار- وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر بتقديم الإقرار – أسس المدعي اعتراضه على وجود خلل فني بالنظام أدى إلى التأخير في تقديم الإقرار- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا توجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، ونص على أن عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا توجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا- ثبت للدائرة تخلف المدعي عن تقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٦٢)، (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-833) وتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ حيث جاء فيها «نفيدكم بأننا تأخرنا بتقديم الإقرار الضريبي الأول المستحق بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، وكان التأخير بسبب عطل بالنظام وعدم مقدرتنا على الدخول وتقديم الإقرار، مع العلم أنه تم رفع طلب صيانة وشكوى سابق، وتمت المعالجة بعد نزول الغرامة، ولكن لم يتم تعديل مبلغ الغرامات المترتبة على المبلغ قبل التعديل، وأطلب النظر وتعديل الغرامات المرتبة على المبلغ السابق قبل التعديل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:

«١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي». كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار به»، وحيث إن الموعد المحدد للمدعي لتقديم الإقرار وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠م، والمدعي لم يقم بتقديم الإقرار إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٦م.

٣- ما يخص غرامة التأخير في السداد، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص

الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وكما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وحيث إن الموعد المحدد للمدعي لسداد الضريبة المستحقة وفقا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠م، والمدعي لم يقم بسداد الضريبة، كما أنه وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة لدى الهيئة فقد أفادت بأنه قد تم تعديل الغرامة محل الاعتراض المقدرة بمبلغ (١١٧,٧٦٣,٨٤) ريال، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح، ليصبح المبلغ المستحق سداده بحق المدعي (٢٢,٣٧١,١٦) ريال، ومما تقدم يتضح صحة قرار الهيئة بفرض غرامة التأخير في السداد.

بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٤م عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور ممثلة الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفتها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وحيث طلب المدعي في لائحة الدعوى المقدمة إلغاء الغرامات المفروضة من الهيئة على التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد ومراجعتها حسب الإقرار الذي تقدم به بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٦م، استنادًا إلى أن تأخيره في تقديم الإقرار لوجود عطل في النظام ولوجوده خارج المملكة وقت تقديم الإقرار. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها عما ورد في لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، ذكرت أن الهيئة قدمت لائحة جوابية على لائحة الدعوى، أكدت فيها على أن الهيئة قامت بمراجعة الإقرار الذي تقدم به المدعي بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٦م، وقامت في ضوء ذلك بتخفيض الغرامات التي فرضتها الهيئة سابقًا لتصبح مبلغ (٢٢,٣٧١,١٦) ريال، بالإضافة إلى مبلغ الضريبة المستحقة، وهذا هو المبلغ المطلوب سداده للهيئة، علما أن المدعي لم يقم بسداد مبلغ الغرامة حتى بعد تخفيضه في ضوء الإقرار المقدم منه شخصيًّا، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها في ضوء ما ذكرته ممثلة الهيئة من الاستجابة لطلبات المدعي والأخذ بالإقرار المقدم منه، وتخفيض الغرامة في ضوء ذلك إلى مبلغ (٢٢,٣٧١,١٦) ريال. وبعد المناقشة وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في لائحة الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٦م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً .

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٢٢,٣٧١,١٦) ريال لعام ٢٠١٨م استنادًا على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبة التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويعد هذا الإقرار الضريبي إقرارا تقديريا»، وكما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وكما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي قام بتقديم الإقرار الضريبي بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٦م، وآخر موعد لتقديمه كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠م، مما يعني أنه قدّم الإقرار بعد موعده المحدد نظامًا، وفقًا لنص الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتبعًا

لذلك تم فرض غرامة التأخير في السداد، استنادًا على نص المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد المفروضة بمبلغ (٢٢,٣٧١,١٦) ريالاً.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.